الهبة المتعلقة بالميراث، أحكامها ومسائلها

أمير طلال محمد النعيمي
Ameer Talal Mohammed Al-Nuaimi

The donation related to inheritance, Its provisions and issues.

ملخص:

اشتمل البحث على دراسة الأحكام الفقهية للهبة من حيث تعلقها بالإرث وحقوق الورثة في المال، حيث يحاول البحث الإجابة عن أسئلة مهمة في هذا الجانب مثل: هل للورثة حق في مال المورث حال حياته؟، وما مدى حرية الإنسان في التصرف بماله أو إتلافه؟، وهل يحق للمرء أن يميز بين أولاده أو بين الورثة في العطاء بلا سبب، أو الإضرار بالورثة وإيقاع الحسد والحقد بينهم أو حرمان بعض الورثة من الميراث من خلال الهبة، وهل يحق للأب حفظ حق بنته وزوجته مما قد يصيبهم من الأقارب، وهل التبرع في حال الصحة وكمال الأهلية مثل التبرع وقت المرض والهلاك، ...الخ، وأسأل الله أن يوفق إلى النفع والسداد.

Abstract:

The research included a study of the jurisprudential provisions of the gift in terms of its relation to inheritance and the rights of the heirs in money، where the research attempts to answer important questions in this aspect such as: Do the heirs have a right to the inherited's money while he is alive? A person has the right to discriminate between his children or heirs in giving without reason، or harming the heirs and creating envy and grudges among them، or depriving some of the heirs of the inheritance through the gift، and does the father have the right to preserve the right of his daughter and wife from what may befall them from relatives، and is the donation in a state of health and perfection is such as making adonation at the time of illness and death، etc I ask Allah to guide us to the right path.

المقدمة:

الحمد لله واهب النعم التي لا تحصى، والصلاة والسلام على رسوله الرحمة المهداة، ونور الهدى.

وبعد فإن دراسة أحكام الهبة للأولاد أو الورثة أمر يكثر السؤال عنه، وخاصة عند الكلام في مسائل المواريث، وهو من المسائل التي تشكل على كثير من الناس فلا يعرف متى يعطي لأقاربه ومتى يمنعهم، وربما منع أحدهم وهو في أمس الحاجة للمساعدة بدعوى العدالة، وربما وقع في الظلم أحيانا بالتمييز بين الأولاد في الأعطيات لسبب بره أو حبه له وغير ذلك، فما هو الحد الفاصل بين ما يجوز وما يحرم بين هذه العطايا والهبات، وهذا ما تحاول هذه الرسالة المقتضبة الإجابة عنه.

كما إن دراسة الأحكام الفقهية للهبة من حيث تعلقها بالإرث مهم لتمييز حقوق الورثة في المال، حيث يحاول البحث بيان وتحديد واجبات الإنسان تجاه ورثته عند انفاقه لماله حال حياته، وهل هو حر في التصرف بماله؟، وهل لأقاربه حق في التحكم به ومنعه من إنفاق المال، وهل يحق للمرء أن يحرم أقاربه من الميراث، وغير ذلك مما يُشكل ويحتاج للإجابة عنه.

ومن هنا تأتي أهمية الدراسة في كونها محاولة للإجابة عن أسئلة مهمة في مسائل المواريث، من خلال استخراجها من الأدلة الشرعية وجمعها من مواضع متفرقة والإفادة منها.

وقد بحثت عن الأبحاث والدراسات السابقة فلم أجد فيما وقع بين يدي من أفرد الموضوع بعنوان مخصص، وإنما توزع الكلام في هذا الشأن في كتب الفقه في أبواب الهبة، والحجب والوصايا، إضافة إلى وجود بعض المتفرقات في الفتاوى.

وقد انتهجت في الدراسة المنهج الاستقرائي، وقسمت البحث إلى مطلبين، يدرس الأول الجانب اللغوي للهبة والألفاظ المقاربة لها في المعنى، وشروط صحة الهبة، وما يجعلها صحيحة مقبولة، أو ملغاة، ويدرس المطلب الثاني أحكام ومسائل الهبة للورثة، وقد جعلت ذلك في نقاط مقسمة داخل كل مطلب.وأسال الله العظيم أن يرزقني التوفيق والسداد ويتجاوز عن العثرات، ويغفر لي ولِوالِدَيَّ واساتذتي ومن أعانني وكل المسلمين برحمته وفضله وإحسانه تعالى وأن يجعل عملي خالصا متقبلا، وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: مقدمات عن الهبة

الفرع الأول: تعريف الهبة لغة وشرعا، وبيان المفردات المقاربة

الهبة لغة: التبرع[١] والعطية[٢]، وهي "التبرع بما ينتفع به الموهوب له، وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين"[٣]، وهي:" العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا.

وشرعا: تمليك عين بلا عوض، "فالتمليك إن كان لعين بغير عوض من غير احتياج كان هبة فإن كان عن احتياج فصدقة"[٤].

و"لم يضع الفقهاء تعريفا للتبرع، إنما عرّفوا أنواعه كالوصية، والوقف والهبة وغيرها، وكل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ماهيته فقط، ومع هذا فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع، لا يخرج عن كون التبرع: "بذل المكلف عينا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا"[٥].

---

(١) المُغرّب في ترتيب المُعرّب، ناصر الدين بن المطرز: ٨٠٤/١.

(٢) طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي: ١٠٦/١؛

(٣) طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي: ١٠٦/١؛ لسان العرب، ابن منظور: ٨٠٣/١.

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي: ٣٧٥/١٥.

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن: ٤٢٣/٢.

وتفترق الصدقة عن الهبة بأنها: تمليك العين لثواب الآخرة، والمنحة: هبة لبن الشاة، والعَرية: هبة ثمر النخل، والوصية: تمليك بعد الموت[١]، والعطاء: يعم جميع ذلك[٢]، "قال ابن قدامة: الهبة، والصدقة، والهدية، والعطية معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها"[٣].

وقال العسكري في "الفرق بين الإعطاء والهبة: أن الإعطاء هو اتصال الشيء إلى الآخذ له؛ ألا ترى أنك تعطي زيدا المال ليرده إلى عمرو، وتعطيه ليتجر لك به، والهبة تقتضي التمليك ... ثم كثر استعمال الإعطاء حتى صار لا يطلق إلا على التمليك".

والفرق بين الهبة والهدية: "أن الهدية ما يتقرب به المهدي إلى المهدى إليه، وليس كذلك الهبة؛ ولهذا لا يجوز أن يقال: إن الله يهدي إلى العبد، ... وتقول أهدى المرؤوس إلى الرئيس، ووهب الرئيس للمرؤوس، وسميت الهدية لأنها تقدم أمام الحاجة". والفرق بين الهبة والمنحة والصدقة: أن أصل المنحة الشاة أو البعير يمنحها الرجل أخاه فيحتلبها زمانا ثم يردها...والهبة عطية منفعة تفضل بها على صاحبك؛ ولذلك لم تكن عطية الدَين ولا عطية الثمن هبة، وهي مفارقة للصدقة؛ لما في الصدقة من معنى تضمن فقر صاحبها. والفرق بين الهبة والنعمة: أن النعمة مضمنة بالشكر؛ لأنها لا تكون إلا حسنة، وقد تكون الهبة قبيحة بأن تكون مغصوبة". والفرق بين العطية والنِحلة: أن النِحلة ما يعطيه الإنسان بطيب نفس منه...، وقيل: نِحلة: ديانة ...، وقيل: النِحلة أن تعطيه بلا استعراض ...، وقيل: الهبة لا تكون واجبة، والنحلة تكون واجبة وغير واجبه. والفرق بين الهبة والعارية(الإعارة) والقرض: أن العارية هبة المنفعة دون العين، فهي تمليك للانتفاع، والقرض تمليك للأعيان، وكلاهما يراد بهما الإحسان، ويرتدان بالرد، الهبة لا ترد[٤].

الفرع الثاني: أركان الهبة وشروطها

أركانها أربعة[٥]:

الركن الأول: الواهب، ويشترط أن تتوفر فيه أهلية التبرع وهي:

بأن يكون عاقلا حرا بالغا مع الرشد غير صغير ولا مجنون، وأن يكون مالكا للمال الموهوب،

أن لا يكون محجور عليه بسفه أو مرض يشرف به على الموت[٦]، والمرأة المتزوجة لها التبرع بمالها عند الجمهور[٧]، وذهب طاووس إلى منعه مطلقا، وأجازه المالكية من الثلث[٨].

---

(١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور الأزهري: ص١٨١.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن: ٢٢٢/١.

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن: ٣٦٢/٢.

(٤) معجم الفروق، أبو هلال العسكري:١٦٧-١٧٠.

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: ٣٦٥/٥؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د مصطفى الخِنْ، وآخرين: ١٢٠/٦؛ الفقه الميسر، د عبد الله بن محمد الطيار وآخرين:٢٥٨/٦.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني:١١٨/٦؛ مجلة الأحكام العدلية، لجنة علماء: المادة ٨٧٥.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣/ ١٥٨؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي: ٤٥٠٥/٦.

(٨) البيان والتحصيل، ابن رشد:٢٣/١٤-٢٤؛ كشاف القناع البهوتي: ٤٠٥/٣؛ الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري:٢٥٧/٣.

الركن الثاني: الموهوب له، ويشترط فيه أن يكون أهلاً لتملك وقبض ما وُهب له، وغير المكلف كالصبي والمجنون يقبل عنه وليّه. ويقبض عنه بطريق النيابة ولا تصح الهبة للحمل لأنه لا يملك ملكاً اختيارياً ويجوز قبض الزوج عن زوجته الصغيرة بعد الزفاف، لأنها صارت في عياله. ويملك ذلك مع وجود وليّها على الصحيح ولو كان أباها، لأنه فوض أمورها إليه بزفافها، بخلاف ما قبل الزفاف، لأن هذا المعنى لم يحصل، ولأنها لم تدخل في عياله(١).

والركن الثالث: الصيغة وهي الإيجاب والقبول،

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن الإيجاب والقبول ركن صيغة عقد الهبة، وهو القياس، وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أن ركنها الإيجاب فقط استحسانا، ويطلب القبول والقبض لثبوت حكمها لا لوجودها بنفسها(٢).

لا يجوز تعليق الهبة بشرط ينافي مقتضاها، ولا إضافتها إلى المستقبل؛ لأن الهبة تمليك في الحال فلا يصح تعليقها ولا إضافتها إلى المستقبل(٣)، كأن يقول وهبتك كذا بعد عام، أو بعد موتي، أو إن عاد فلان من سفره، إلا أن تكون مقيدة بوقت كان يقول وهبتك هذه الدار مدة سنة، أو مدة عمرك أو مدة حياتي، وعلى هذا التقدير فالهبة صحيحة، ولكن الشرط باطل(٤).

والركن الرابع: المال الموهوب

يشترط في المال الموهوب أن يكون مملوكا، معلوما، قابلا للقسمة، ومتقوما له قيمة معتبرة شرعا وغير محرم، وكل ما جاز بيعه من الأعيان جازت هبته، من العقار والنقود وغيرها(٥).

يشترط القبض لصحة الهبة عند الأحناف والشافعية والحنابلة، ولا يثبت المِلك للموهوب له إلا بالقبض؛ وما لم يتم القبض لا يلزم الواهب بتسليم الشيء الموهوب، وموت الواهب قبل القبض يبطل الهبة، وتعود ميراثا من جملة التركة، وذهب المالكية إلى أن الهبة تصح وتستحق للموهوب له بمجرد الايجاب والقبول في العقد، ويجب عليه الوفاء بالعقود وتسليم الهبة(٦)

كونه موجودًا وقت الهبة فلا تصح هبة ما ليس بموجود وقت العقد كالحمل بالبطن واللبن في الضرع، وثمر بستانه بعد عام، ونحو ذلك، للعجز عن تسليم. وبه قال الأحناف والشافعية والحنابلة. إلا أن يكون الموهوب مشاعًا فيما يقبل القسمة وهذا هو قول الأحناف، وذهب الجمهور إلى صحة هبة المشاع.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين، النووي: ٣٦٥/٥؛ الفقه المنهجي، د مصطفى الخِنْ: ١٢٠/٦.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٣٤/٤٢؛ المبسوط، السرخسي: ٥٧/١٢؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني: ٣٩٧/٢؛ كشاف القناع، البهوتي: ٣٠٠/٤.

(٣) المغني، ابن قدامة:٦٥٨/٥؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه:٣٧٧/٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين، النووي: ٣٦٥/٥-٢٦٦؛ الفقه المنهجي، د مصطفى الخِنْ: ١٢١/٦؛ الفقه الميسر، د عبد الله الطيار:٢٥٩/٦-٢٦٠؛ الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري:٢٥٨/٣-٢٦٤.

(٥) المجموع شرح المهذب، النووي: ٣٧٣/١٥؛ بدائع الصنائع، الكاساني:١١٩/٦؛ تبيين الحقائق، الزيلعي:٩٣/٥.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٢/ ٢٧٩-٢٨٠، و١٣٤/٤٢؛ ٥. الأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم: ص٣٥٣؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني :٤٠٠/٢؛ الأم، الشافعي: ٢٧٤/٣.

أن يكون مملوكًا للواهب، فلا تجوز هبة ملك الغير بدون إذنه[1].

المطلب الثاني: أحكام الهبة من حيث تعلقها بالإرث

يدرس هذا المطلب الأحكام الفقهية للهبة، والأدلة التي وردت في التشريع حولها، وأنواع الهبة من حيث تعلقها بالميراث، حيث إن من الهبة ما يستأصل المال لصالح بعض الورثة أو غيرهم ومنها يؤدي إلى الإضرار بالورثة أو الشقاق والتدابر والحقد بينهم أو قد يكون بعضها بقصد التهرب من التقسيم الإلهي العادل للميراث وإعطائه إلى غير مستحقيه، أو غير ذلك، وإن هذه الأمور مما يكثر السؤال عنها من قبل الناس، وقد يؤدي بعض الأفعال منها إلى مشاكل عائلية عميقة، وتقاطع بين الأقارب.

أقرت الشريعة الإسلامية الملكية، وجاءت إضافة المال إلى مالكه في القرآن والسنة، وأعطت الحق للمالك بالتصرف فيه بضوابط، وأوقعت عليه تبعات ذلك التصرف، ولولا اعتبار الإسلام لهذا الحق ما كانت للعقود والتصرفات والالتزامات أي آثار، ثم بين القرآن أن المال هو عطاء من الله تعالى وأمانة والإنسان مستخلف فيه محاسب عليه، قال تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[2].

وفي نفس الجانب فرضت الشريعة الإسلامية الزكاة، ودعت إلى الصدقة والوقف والإنفاق في وجوه الخير، وحرمت التعدي على المال الخاص والعام بالسرقة أو الغش، والغبن، واحتكار القوت، والاكتناز، والربا، والتغرير، واستغلال حاجة الناس، وسائر سبل أكل أموال الناس بالباطل، ومنعت استغلال الملك في الظلم ومنعت التعسف في استعمال الحق بمحددات تعمل على حفظ المال كالحجر عند السفاهة أو مرض الموت، وتشريع حق الارتفاق لضمان حق الجار، ومنع فتح كوة تطل على فناء الجار في جدار الدار، وغير ذلك من الأحكام.

ومما يدخل في هذا الجانب أحكام التصرف في المال بالهبة، وأثره فيما يتعلق بأحكام الإرث، فمنها ما يقع فيه الإضرار والتعدي أو التعسف في استخدام الحق، مما يوقع صاحبه بالإثم والمعصية، وفيما يلي دراسة لبعض هذه الأحوال مقسمة على فروع:

الفرع الأول: حكم التبرع بجميع المال

المسألة الأولى: التبرع حال الصحة وكمال الأهلية

لا خلاف بين الفقهاء إمضاء التبرعات المنجزة لغير الأقارب كالعتق وبيع المحاباة والهبة المقبوضة والصدقة والوقف والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال إذا كانت في حال الصحة في حياة الإنسان لا ينظر المتصدق إلى ورثته؛ لأن الله هو الرزاق، ولا يمكن أن يمنع الإنسان من التصدق، أو العطاء وتفريق المال حيث شاء في طرق الخير والمباحات، وقد ورد في السنة أن أفضل الصدقة {أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم}[3]، وحينئذ تكون

(١) ينظر: روضة الطالبين، النووي: ٣٧٣/٥؛ الفقه المنهجي، د مصطفى الخِنْ: ١٢٣/٦-١٢٤؛ الفقه الميسر، د عبد الله الطيار:٢٦١/٦؛ الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري:٢٥٨/٣-٢٦٤.

(٢) سورة الحديد: الآية ٧.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (ح٢٨٦٥، ١١٣/٣).

ولايته على ماله بشأن التبرعات قد تحولت إلى ورثته [١]. ولكن ذهب بعض محققي المذهب الحنفي[٢] أن هبة جميع المال لا تصح ولا تنفذ، لأن في ذلك إسرافا وتضييعا لنفس الواهب ولأهله، وقد ورد في الحديث: {كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت}[٣]، وقوله ﷺ: {... إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ...}[٤].

وقال صاحب الروضة الندية: "من كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكله، ومن كان يتكفف الناس إذا احتاج لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره، وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة وبين الأدلة التي دلت على مشروعية التصدق بزيادة على الثلث"[٥].

يقول ابن عابدين: "ومن أراد التصدُّق بماله كله وهو يَعلم من نفسه حُسنَ التوكل والصبر عن المسألة، فله ذلك، وإلا فلا يجوز، ويُكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفقة نفسه عن الكفاية التامة"[٦]

وقد وردت في ذلك عدد من الأحاديث والآثار، فقد روى أبو داود والترمذي وغيرهم عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: {أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ فقلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: يا أبا بكر: ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبدا}[٧]. وقد ورد أنه لما تاب الله على كعب بن مالك ﷺ في قصة الثلاثة الذين خلفوا، قال كعب: يا رسول الله ﷺ: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: {أمسِك عليك بعض مالك فهو خير لك}[٨]. ولكن الإنسان إذا قصد بالإنفاق أن يَحرِم أقاربه وورثته ويمنعهم من الميراث فإنه يُخطئ في ذلك، وينبغي عليه أن يراعي ورثته؛ لقوله ﷺ: {إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس..}[٩]، وعليه أن يصحح النية في ذلك، ولكن تصرفه على كل حال يكون صحيحا على مذهب جمهور الفقهاء، كما سياتي.

المسألة الثانية: التبرع حال مرض الموت

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: ٢٠٤/٨.

(٢) ينظر: حاشية بن عابدين: ٣٥٧/٢؛ الروضة الندية، القِنَّوجي: ١٦٨/٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (ح١٦٩٢، ١١٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (ح٢٧٤٢، ٣/٤)؛ ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (ح٤٢١٨، ٧١/٥).

(٥) الروضة الندية، القِنَّوجي: ١٦٨/٢.

(٦) حاشية ابن عابدين: ٣٥٧/٢.

(٧) أخرجه ابو داود، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك (ح١٦٧٨، ١٢٩/٢)؛ واخرجه الترمذي، ابواب المناقب (ح٣٦٧٥، ٦١٤/٥)

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (ح٤٤١٨، ٣/ ١٢٥).

(٩) سبق تخريجه.

مرض الموت: هو الذي يسبب الموت في الغالب، وهو المرض الذي يُعجِز المرء عن ممارسة أعماله المعتادة ويتصل به الموت غالبا، والمريض مرض الموت: هو الشخص المصاب بمرض خطير تقول عنه العادة أو الخبرة الطبية أنه يموت بسببه، ويدخل فيه المحكوم بالإعدام، والمرأة المشرفة على الولادة، والمصاب بحادث كالقتل والحرق والغرق وراكب السفينة التي اشتد بها الموج ونحو ذلك[١]. وذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة[٢] عدا الظاهرية[٣] إلى أن المريض مرض الموت لا يحق له الهبة والتصدق في مرض الموت ولا تنفذ تصرفاته ومحجور عليه بحكم الشرع لحفظ حق الورثة، فيحجر عليه في تنفيذ الهبة والصدقة والوصية والوقف وبيع المحاباة ونحوها، وتدخل تبرعاته في حكم الوصية، حيث تُنَفَّذ في ثلث التركة فقط، وتكون موقوفة على إجازة الورثة فيما زاد عن الثلث بعد سداد ديونه.

والذي يحجر فيه على المريض هو تبرعاته ونحوها فقط، لا احتياجاته وأمور حياته، ولا تسقط عنه أهلية وجوب الأحكام الشرعية فيجب عليه أداء حقوق الله وحقوق العباد، ولا تسقط عنه أيضا أهلية الأداء فتظل عباراته وأقواله معتبرة في سائر التصرفات، وإن برئ من مرضه صح تبرعه[٤].

والحكمة في الحجر أن المريض إذا شعر بقرب أجله ربما تنطلق يده في التبرعات رجاء استدراك ما فاته في حال صحته، وقد يؤدي ذلك إلى تبديد المال وحرمان الورثة، فشُرع الحجر عليه.

واستدل الفقهاء على ذلك بعدد من الأحاديث منها قولهﷺ:{إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم}[٥].

وبما جاء عن سعد بن أبي وقاص ﷺ انه قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: { لا }، قلت: بالشطر يا رسول الله؟ قال:{ لا }، قلت: فالثلث؟ قال: { الثلث، والثلث كثير، أو كبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس }[٦]، وبما روي عن

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١/ ٢١٥-٢١٦؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي: ٢٩٧٧/٤.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١/ ٢١٥-٢١٦؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من العلماء: ٣٠٩/٨.

(٣) خالف في هذه المسألة: طاووس، وداود الظاهري، وابن حزم الظاهري، فذهبوا إلى أن تصرف المريض لا حد له، فيتصدق بما شاء في حال صحته وفي حال مرضه سواء، واستدلوا بعموم الأدلة التي تحث على الصدقة وفعل الخير، ولم يعملوا بالأحاديث التي تخصص النصوص العامة. ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من العلماء: ٣٠٩/٨.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١/ ٢١٥-٢١٦؛ وينظر: المجموع شرح المهذب: النووي: ٤٤١/١٥-٤٤٢؛ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي: ٢٩٧٩/٤.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (ح ٢٧٠٩، ٩٠٢/٤) وفي إسناده ضعف، قال ابن حجر: طرقه كلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضا.

(٦) سبق تخريجه.

عمران بن حصين ﷺ: أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم {فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، وأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة، وقال له قولًا شديدًا}(١).

الفرع الثاني: الإضرار بالهبة وحرمان بعض الورثة

جاء في آيات المواريث النهي عن الإضرار بالورثة فقال الله عز وجل: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾(٢)

وروي عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: "إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار"، ثم قرأ أبو هريرة ﷺ: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ(١٢) ﴾ (٣).

وقد جاء في الأثر: {من قطع ميراثًا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة}(٤).

وجاء في الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الإضرار في الوصية من الكبائر(٥)، وقال ابن القيم: ومن الكبائر ترك الصلاة، ... إلى أن قال: وقطيعة الرحم والجور في الوصية، وحرمان الوارث حقه من الميراث(٦).

وربما يقصد بعض الناس حرمان من لهم عداوة من الأقارب أو قطيعة رحم، أو يقصدون حرمان النساء، وهو غير جائز؛ لأن التوريث إجباري حدده الله وقسمه بنفسه، ولا يملك المورث حرمان ورثته، ولا يملك الورثة رفض الميراث أيضا بل يتحول لذمتهم مباشرة بعد الوفاة، فلا يحق للإنسان أن يمنع أحدًا من حق أوجبه الله تعالى له، وإلا عرَّض نفسه للوعيد الذي ورد عقب آيات توزيع الميراث: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾(٧)، كما أن المقبل على الوفاة سيعرض نفسه لأكل للمال بالباطل، وزيادة القطيعة والأحقاد بين الأرحام، وإقحام للنفس في الوعيد بدون استفادة ذاتية، من أجل تحقيق أهواء وعواطف شخصية.

وإن العقوق ليس من موانع الميراث التي حددها الله عز وجل، ولا تؤدي إلى الحرمان من الميراث، بل يجب على المرء صلة رحمه والإحسان إلى من أساء إليه، وقد جاء في الحديث: أن رجلا قال: يا رسول الله إن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الايمان، باب من أعتق شركا له في عبد(ح١٦٦٨، ١٢٨٨/٣).

(٢) سورة النساء: من الآية: ١٢.

(٣) أخرجه ابو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (ح٢٨٦٧، ١١٣/٣).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب صلة الأرحام، (ح٧٥٩٤، ٣٤٠/١٠)، وهو مرسل ضعيف، وورد بألفاظ أخرى ضعيفة جدا، ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين المتقي: ٩/١١؛ المقاصد الحسنة، السخاوي: ص٦٤٨؛ كشف الخفاء، العجلوني: ٣٧٤/٢.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب ما جاء في قوله ﷻ {وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا} [النساء: ٩] وما ينهى عنه من الإضرار في الوصية، (ح١٢٥٨٦، ٤٤٤/٦).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية: ٣٠٦/٤.

(٧) سورة الحديد: الآية ١٢.

لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: {لئن كنت كما قلت، فكأنما تُسِفُّهُم المل[١]، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك}[٢]. وقد قضى رسول الله ﷺ في قضية أخذ فيها العم كل المال وترك الزوجة والبنات، وكانت هذه الحادثة سبب نزول آيات الميراث، حيث جاءت امرأة سعد ابن أبي الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: {يقضي الله في ذلك} فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: {أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك}[٣].

وإذا فعل الإنسان في حياته شيئا بقصد إضرار الورثة فإن تصرفه نافذ معمول به عند جمهور الفقهاء وهو نافذ قانونا أيضا، ولكنه يكون آثما على قصده مخالفة ما أمر الله به من الميراث.

قد يحدث أحيانا أن يحتال بعض الناس بالهبة أو البيع لحرمان البنات من الميراث بتحويل بعض العقار أو كله للذكور من الوارثين، وهو حرام كالاحتيال لمنع الزكاة أو أكل الربا، وربما يرد الاحتيال بتسجيل العقار باسم الزوجة أو البنات بقصد حرمان الاخوة مثلا، وهو غير جائز.

وأما إن كانت الهبة ليست بقصد حرمان الورثة، وإنما هي بأي قصد آخر من الهدية والصدقة والقربة أو المساعدة أو بقصد حفظ حق أحد الورثة كأن يسجل الرجل داره باسم بنته الوحيدة أو أمه في بعض الحالات التي يظن احتمال تشريدها بعد وفاته بفساد ذمم بعض الورثة، فكل ما شاكل ذلك من التصرفات جائز ومباح أو مستحب بحسب النية فيه، والأفضل في ذلك ألا يستأصل جميع مال كما سبق بيانه، والنظر في ذلك أن الإنسان لا يعرف من يموت أولا، ولا من سيرث الآخر، والأصل في التصرفات المالية انها جائزة ماضية من العاقل البالغ الراشد المختار، وللإنسان أن يهب من ماله لمن يشاء، والهبة تصرف ناقل للملكية فتنتقل الملكية للموهوب له، ولا يحق لأحد الاعتراض ما لم يكن محجورا عليه لسفه أو مرض موت، فلا ولاية للورثة، ولا حق لهم بالمطالبة بالمال أو محاسبة صاحب المال في التصرف بماله حال حياته وكمال أهليته، ولكن عليه أن لا يميز بين من يعول ولا يقصد بهبته حرمان بعض الورثة من المال فيكون آثما عند ذلك[٤].

الفرع الثالث: حكم التمييز بين الأبناء في العطاء

يتعلق هذا الموضوع بالإرث حينما يكون العطاء كبيرا ويقتطع المال ويجعله كله أو أغلبه حكرا على أحد الأبناء ليغنيه ويمنع الآخرين، كما أنه يتعلق بمسالة العدل بين الأبناء في التركة، وفي غيرها.

وقد ورد في السنة النبوية أحاديث تدعوا إلى العدل بين الأولاد، وإنه كما يحب الإنسان أن يبره أولاده فعليه أن يكون باراً عادلا بينهم، وقد ورد في ذلك حديث عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ

(١) أي: كأنما تطعمهم الرماد الحار. ينظر: شرح صحيح مسلم، النووي: ١٦/ ١٧٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب صلة الرحم، (ح٦٦١٧، ٨/٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ميراث البنات (ح٢٠٩٢، ٤/٤١٤).

(٤) ينظر: ما حكم الهبة لبعض الورثة وشروط صحتها/https://fiqh.islamonline.net

فقال إني نحلت ابني هذا غلاما، فقال رسول الله ﷺ: {أكلُّ ولدك نحلت مثله}، قال: لا. فقال رسول الله ﷺ : {فأرجعه}(١).

وفي رواية قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: {أفعلت هذا بولدك كلهم؟} قال: لا، قال: {اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم}، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة(٢).

وفي رواية أخرى: فقال رسول الله ﷺ: {يا بشير ألك ولد سوى هذا؟} قال: نعم، فقال: {أكلهم وهبت له مثل هذا؟} قال: لا، قال: {فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور}(٣). وفي رواية أخرى: {فأَشهِد على هذا غيري}(٤)، وله عدة روايات متقاربة المعنى. وجاء في الأثر أن رسول الله ﷺ قال: {سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر}(٥).

قال الإمام النووي: ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر، ولا يفضل، ويسوي بين الذكر والأنثى، وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما؛ لظاهر الحديث.

أقوال الفقهاء في حكم التمييز بين الأبناء إذا وهب لبعضهم دون بعض.

القول الأول: أنه مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحة؛ لقوله ﷺ : {فأشهد على هذا غيري}، قالوا: ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا الكلام، وأما قوله ﷺ: {لا أشهد على جور}؛ فلا تدل على التحريم لأن الجور: ما خرج عن الاعتدال، سواء كان حراما أو مكروها، ويستحب أن يهب الباقين مثل الأول، فإن لم يفعل استحب رد الأول ولا يجب. وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة(٦).

وقد ورد عن بعض الصحابة التفضيل بين أولادهم في العطاء بحسب الحاجة، منها رواية عن أبي بكر ﷺ أنه أعطى لعائشة ﷺا أرضا في حياته، ثم أمرها بردها في مرض موته؛ لعدم حيازتها لها في حياته حتى صارت مال وارث(٧)، وفضَّل عمر ﷺ عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه، وفضل عبد الرحمن بن عوف ﷺ ولد أم كلثوم، وفضل ابن عمر ﷺ أحد أبنائه؛ لفاقته وفقره(٨).

---

(١) أخرجه البخاري، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه، (ح٢٤٤٦، ٩١٣/٢)؛ وأخرجه مسلم، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (ح٩-١٦٢٣، ١٢٤١/٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب الهبة للولد(ح٢٤٤٧، ٩١٣/٢)؛ وأخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (ح١٣-١٦٢٣، ١٢٤٢/٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (ح١٤-١٦٢٣، ١٢٤٣/٣)

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (ح١٧-١٦٢٣، ١٢٤٣/٣)

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ (ح٥٠٧٣، ٧٢/١٣).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٦٥/١١-٦٩

(٧) شرح السنة، البغوي:٣٠٣/٨؛ المنتقى شرح الموطأ، سليمان القرطبي:٩٤/٦؛ السنن الكبرى، البيهقي: ٢٩٥/٦-٢٩٦.

(٨) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي: ٢٩٥/٦-٢٩٦.

واختلف النقل في ذلك عن الإمام أحمد، وذكر الخرقي في مختصره أنه "إذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده كما أمر النبي ﷺ فإن مات ولم يردد فقد ثبت لمن وهب له إذا كان في صحته"(١)،

وعلى هذا القول يبنى جواز التفضيل بين الأولاد لحاجة مقتضية للتفضيل بشرط أن لا يستأصل جميع المال، مثل شدة الفقر أو المرض واحتياج العلاج أو حاجة الزواج، أو طلب العلم، ومثله منع بعض الأولاد لغرض التأديب كمنع ولده لفسقه، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله ونحو ذلك(٢)، ثم إن العلماء العلماء اختلفوا في صفة التسوية بين الأولاد فقال محمد بن الحسن وأحمد واسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث، وقال غيرهم يسوى بين الذكر والأنثى، وهو الأظهر لقوله ﷺ: {سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء}(٣).

القول الثاني: أن الرجل إذا نَحَلَ بعض بنيه دون بعض فهو باطل(٤)، وهو حرام، ويجب على من فَضَّل بين أولاده في العطية أن يرد ذلك في حياته، وإن مات يرُد بعد موته، واحتجوا برواية {لا أشهد على جور}، وهذا القول هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وقول عدد من التابعين، ومنهم طاووس، والنخعي، والشعبي، وابن شبرمة، وسائر الظاهرية(٥).

الخاتمة:

ولا بد في الختام أن نقدم اختصارا لِما توصل إليه البحث، وذلك كما يلي:

– الإنسان حُرٌّ في التصرف بماله الذي استخلفه الله فيه، وهو المحاسب عليه امام الله تعالى بناءً على حقه في التصرف، ولا حق للورثة في التحكم في مال أقاربهم حال حياته وصحته وكمال أهليته.

– يجوز للمسلم أن يعطي ويهب لبعض أقاربه المحتاجين كأمه أو ابنته أو زوجته حال حياته وصحته على ألا يقصد الهروب من إعطاء الميراث، أو حرمان الآخرين، وإيجاد الأحقاد بينهم.

– يأثم المسلم أن يتعسف ويظلم في استخدام حقه، بأن يقصد التمييز والظلم عمدا أو الإضرار بالورثة، ولا حرمانهم من التركة.

– لا يجوز شرعا التمييز بين الأولاد بغير سبب يقتضي التفضيل، ويأثم إذا عمل على تفضيل بعضهم دون بعض، وفرق بينهم في المال، بما يوقع العداوة والفرقة.

---

(١) متن الخرقي، أبو القاسم الخرقي: ص٨٢؛ وينظر: عمدة القاري، العينى: ١٣/١٤٢-١٤٣.

(٢) ينظر: الأنفاس الزكية في حكم تفضيل الأولاد بالعطية دراسة فقهية مقارنة، د مصطفى صلاح: ص١٩٠٩. ص١٩٠٩.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية (ح١٢٠٠٠، ٦/ ٢٩٤)؛ ٢٩٤)؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ح١١٩٩٧، ١١/ ٣٥٤)، قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. فتح الباري: ٥/٢١٤.

(٤) ينظر: عمدة القاري، العيني: ١٣/١٤٢.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١١/٦٥-٦٩؛ https://fatawaalsawy.com

– يجوز التفضيل بين الأولاد لحاجة بعضهم دون بعض، والحاجة تقدر بقدرها، كالحاجة للعلاج، أو الدراسة، أو الفقر، أو قضاء الدين، ونحو ذلك، بل إن وضع المال في موضعه ووقته في الأولاد والأقارب هو مما يثاب عليه الإنسان، والله أعلم.

المصادر والمراجع:

– الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري(ت:٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

– إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩١م ٣٠٦/٤.

– الأم، محمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء–المنصورة،ط١.

– الأنفاس الزكية في حكم تفضيل الأولاد بالعطية دراسة فقهية مقارنة، د مصطفى صلاح عبد الحميد محمد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد الثالث، جمادى الأولى–٢٠٢٠م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد(ت:٥٩٥هـ)، د. تح، دار الحديث–القاهرة، د.ط، ٢٠٠٤م.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي(ت:٧٤٣هـ)، د. تح، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، ط١، ١٨٩٥م.

– تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ

– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة–بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

– حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي(ت:١٢٥٢هـ)، د. تح، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

– درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت:١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م.

– روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.

– الروضة الندية شرح الدرر البهية، بو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت:١٣٠٧هـ)، د.ت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

– الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تح: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط١، ١٣٣٩هـ.
– سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن ماجة القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية–بيروت، ط١، ٢٠٠٩ م.
– سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تح: شعَيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية–بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
– سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ) تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي–بيروت، د.ط، ١٩٩٨م.
– السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (ت:٤٥٨ هـ) تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات، ط١، ٢٠١١م.
– السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (ت:٤٥٨ هـ) تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
– شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي(ت:٥١٦هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي–بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
– شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، د.ط.
– شرح مشكل الاثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت:٣٢١هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة–بيروت، ١٩٨٧م.
– شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تح: د عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية ببومباي – الهند، ط١، ٢٠٠٣م.
– طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت:٥٣٧هـ)، د. تح، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى–بغداد، د.ط، ١٣١١هـ.
– عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العينى(ت:٨٥٥هـ)، تقديم: محمد أحمد الحلاق، دار احياء التراث العربي–بيروت، ط١، ٢٠١٠م.
– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة.
– الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر–دمشق، ط٤، د.ت.
– الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د مصطفى الخِنْ، ود مُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي.
– الفقه الميسر، د عبد الله بن محمد الطيار و د عبد الله بن محمّد المطلق، د محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مدار الوَطن للنشر، ط٢، ٢٠١٢م .
– الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت:١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية.
– كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر–بيروت، ١٤٠٢هـ.

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي(ت:١١٦٢هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، ط١، ٢٠٠٠م.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام المتقي الهندي(ت:٩٧٥)، تحقيق محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٨م.
- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري(ت:٧١١هـ)، د. تح.
- ما حكم الهبة لبعض الورثة وشروط صحتها/https://fiqh.islamonline.net
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت:٤٨٣هـ)، تحقيق، خليل محي الدين الميس، دار الفكر-بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- مجلة الأحكام العدلية. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تح: نجيب هواويني، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ-كراتشي، د.ت.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تكملة محمد نجيب المطيعي، دار الفكر-بيروت، د.ط، د.ت.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط .
- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري(ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة-القاهرة، د.ط، د.ت.
- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة-القاهرة، د.ط، د.ت.
- المُغرّب في ترتيب المُعرّب، أبو الفتح، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز(ت:٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد-حلب، ط١، ١٩٧٩.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي(ت:٦٢٠هـ)، د. تح، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٩٨٥م.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ).
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من العلماء، دار الفضيلة-الرياض، ط١، ٢٠١٢م.
- https://fatawaalsawy.com